

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال
وعضوية السادة القضاة / عبد الصبور خلف الله
رفعت هيبه
و
أحمد فاروق عبد الرحمن
مجدى مصطفى
نائب رئيس المحكمة
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / محمد شلبى .
وأمين السر السيد / منتصر صلاح .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ١٠ من صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ .

أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيّد فى جدول المحكمة برقم ١١٥٠٨ لسنة ٨٢ ق .

المرفوع من

ضد

" الوقائع "

فى يوم ٢٠١٢/٧/٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ فى الاستئناف رقم لسنة ١٢٨ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة بالدفاع .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٤/١٢/١ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صمم محامى الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أصدرت حكمها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم لسنة ٢٠١٠ م . ك جنوب القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٨ وإقرار التنازل المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ والتسليم واعتبار ما تم سداده من أقساط حقاً مكتسباً لها كتعويض عن الفسخ . وذلك على سند من أنه بموجب العقد سالف الذكر باعت الشركة المطعون ضدها للطاعنة الشقة المبينة بالعقد والصحيفة وإذ تخلفت الأخيرة عن سداد الأقساط ومن ثم أقامت الشركة الدعوى . حكمت المحكمة بالفسخ والتسليم - ورفضت ما عدا ذلك من طلبات بحكم استأنفته الطاعنة برقم ١٤٩٤١ لسنة ١٢٨ ق القاهرة - تنازل وكيل الشركة عن الحكم المستأنف ، وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قضت المحكمة بإثبات التنازل وانتهاء الخصومة وألزمت المستأنفة بالمصروفات . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها رأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فى شأن ما قضى به فى مصاريف الدعوى ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت

النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى الطاعنة بالثالث منها على الحكم المطعون فيه بالإخلال في حق الدفاع إذ التقت عما تمسكت به من أوجه دفاع فلم يورد رداً على عدم إعلانها قانوناً بصحيفة الدعوى ولم يرد على تمسكها بسداد كافة الأقساط مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض إنما يعنى محاكمة الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين أن ينصب النعى على عيب قام عليه الحكم ، فإذا خلا من ذلك العيب الموجه إليه كان النعى وارداً على غير محل ومن ثم فهو غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات تنازل المستأنف ضدها على الحكم المطعون فيه وانتهاء الخصومة دون أن يتعرض لموضوع الاستئناف وما كان له أن يعرض فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إن حاصل ما تتعاه الطاعنة بالسببين الأول والثاني على الحكم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بإلزامها بالمصروفات دون بيان سنده القانوني في ذلك رغم أن تنازل المطعون ضدها عن الحكم المستأنف يوجب تحميلها المصروفات لتسببها في إنفاق مصاريف لا فائدة منها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كان مؤدى نصوص المواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ من قانون المرافعات أن المشرع نظم بهذه النصوص القواعد التي تحكم تحديد الخصم الذي يتحمل الرسوم القضائية والمصاريف الرسمية التي استلزمها رفع الدعوى فلا تسرى هذه النصوص في حالة انتهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى ، وكان هذا الانتهاء يرجع إلى أسباب مختلفة نظم قانون المرافعات في بعضها الخصم الذي يتحمل مصروفات الدعوى كما كان في حالة ترك الخصومة ولم ينظم البعض الآخر كما في حالة انتهاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم بسبب تنازل المدعى المحكوم له عن الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم ضده إذ يترتب على هذا التنازل أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم وتتقضى الخصومة في الاستئناف بقوة القانون وكان إغفال هذا التنظيم يُعد نقصاً تشريعياً يوجب على القاضي تكملته بالالتجاء إلى المصادر التي نصت عليها المادة الأولى من القانون المدني ومنها قواعد العدالة ، فإن الحل العادل في الحالة سالفه البيان هو تحمل المتنازل عن الحكم المستأنف جميع المصاريف الناشئة من

الخصومة لأنه قد حال بتنازله بين المحكمة والمضى فى نظر الدعوى والفصل فى موضوعها وبيان وجه الحق فيها ، وهو ما يتساوى مع ترك الخصومة الذى يترتب عليه الحكم على التارك بجميع المصاريف التى نشأت عنها طبقاً لنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بالمصاريف برغم أن تنازل المطعون ضدها عن الحكم المستأنف الصادر فى غيبة الطاعنة يتساوى مع ترك الخصومة بما يوجب تحملها جميع المصاريف الناشئة عنها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالمصاريف .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتى التقاضى .

